

رقابة المجلس الدستوري في الجزائر
كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية

أ. بن بعلاش خاليدة
جامعة مستغانم

أ. تريكي هدى
جامعة ابن خلدون - تيارت-

مقدمة:

إن الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى بناء دولة القانون، التي هي بالضرورة دولة حقوق الإنسان التي تحترم فيها هذه الأخيرة، وفقا لما هو المنصوص عليه في الدساتير، من خلال ضمان عدم تعدي السلطتين التنفيذية والتشريعية عليها بمناسبة إصدار أو تطبيق القوانين والتنظيمات.

وقد تم إنشاء المجلس الدستوري كآلية ووسيلة تهدف إلى ضمان سمو الدستور، الذي من أهم أحكامه ومبادئه ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وإن كانت رقابة المجلس الدستوري للعمليات الانتخابية ورقابة الاستفتاءات تبرز لنا دوره في حماية الحقوق، إلا أن الرابط الحقيقي بين حماية الحقوق والحريات الأساسية والمجلس الدستوري هو الرقابة الدستورية، باعتبارها الآلية الأساسية التي من خلالها يظهر عمله في ضمان هذه الحريات وضمان حماية أحكام الدستور.

على ضوء ذلك نتناول بالدراسة بداية طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من خلال التطرق إلى المجلس الدستوري الجزائري كجهاز للرقابة على دستورية القوانين (المحور الأول)، وكذا إلى مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (المحور الثاني).

المحور الأول : المجلس الدستوري الجزائري كجهاز للرقابة على دستورية القوانين

المجلس الدستوري هيئة كان أول ظهور لها في فرنسا، وغاية إنشائها النظر في مطابقة التشريعات التي تصدرها الهيئة التشريعية لأحكام الدستور، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، والوقوف دون تعدي سلطة على اختصاص سلطة أخرى، وقبل ذلك حفظ الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، لذا يعرف بأنه سلطة وقائية¹.

ويظهر المجلس الدستوري الجزائري بدوره الجوهري في النظام القانوني في الجزائر، باعتباره الضامن لاحترام الدستور، فقد خوله المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين وذلك بدوره الفعال في التصدي للنصوص القانونية المخالفة للدستور سواء كانت هذه الأخيرة صادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو عبارة عن معاهدة دولية.

ولضمان ممارسته لهذه الصلاحيات وحفاظاً على استقلاليتها، وجب إشراك مختلف السلطات الممثلة في مؤسسات الدولة في عملية تعيين أو انتخاب أعضائه، حيث تسهر على تعيينهم أو انتخابهم، كل من السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية².

ويرى بعض المحللين السياسيين الجزائريين أن المجلس الدستوري هو مجلس سياسي، تشترك في اختيار أعضاء تشكيلته جميع السلطات في الدولة، والبعض الآخر يعتبره من قبيل السلطة القضائية من خلال صلاحياته واختصاصاته، أما من حيث إنشائه وتكوينه فهو جهاز سياسي ارتبطت به مهمة رقابة دستورية القوانين³.

وللوقوف على مسألة اعتبار المجلس الدستوري كجهاز للرقابة على دستورية القوانين ومن ثمة راعي الحقوق والحريات، لا بد من التطرق بداية إلى تشكيلته، ثم التعرض إلى إخطار.

أولاً- تشكيلته المجلس الدستوري الجزائري :

أسس لرقابة الدستورية في الجزائر بدستور سنة 1963، لكنه لم ينصب ولم يمارس أية مهمة، وفي حين لم يتضمن دستور سنة 1976 النص على هيئة الرقابة الدستورية، في حين نص دستور سنة 1989 الذي رسخ مبادئ دولة القانون، بتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات وتبني التعددية الحزبية وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة على إنشاء مجلس دستوري، يتمتع بصلاحيات رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية في ظروف خاصة⁴.

والجدير بالذكر أنّ المؤسس الدستوري الجزائري، وإن كان هدفه ينطوي على إسهام مختلف السلطات بواسطة أعضاء ينتمون إلى كلّ واحدة منها، وذلك باستقراء المواد المتعلقة بتشكيلته المجلس الدستوري منذ إنشائه في دستور 1963، إلا أنّ الواقع العملي لهذه الهيئة الدستورية أثبت وجود اختلال من ناحية التشكيل العديدة

¹ بوسطة شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص351.

² عصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشراف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، موسم 2007/2008، ص07.

³ حسين فريحة، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مجلة المفكر، جامعة جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد04، سنة 2009، ص119.

⁴ عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص294.

لها، فنجد السلطة التنفيذية تختص بتعيين أكبر عدد من أعضاء المجلس الدستوري، ومن بينهم رئيسه، على خلاف السلطتين التشريعية والقضائية.¹

فقد كان دستور 1963 ينص على أن المجلس الدستوري يتشكل من سبعة (07) أعضاء، موزعين على النحو التالي²: الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي غرفتيها المدنية والإدارية، وهم معيّنون بقوة القانون، ثلاثة (03) نواب، يعينهم المجلس الوطني، عضو يعينه رئيس الجمهورية، ينتخب رئيس المجلس من بين أعضائها. ورغم بقاء عدد الأعضاء سبعة (07)، إلا أنه بعد إنشاء المجلس الدستوري في دستور 1989، أصبح توزيع انتخابهم وتعيينهم على النحو التالي³: ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس، يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان (02)، ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، عضوان إثنان (02)، تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

وعضد بنظام يحدد إجراءات سيره من بينها:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت سنة 1989 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، عدل وتم بموجب مداولة مؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1996.⁴

غير أن هذه التشكيلة، توسّعت في دستور 1996، ممّا يسمح بإحداث توازن بين السلطات الثلاثة، لهذا تغيّرت تشكيلة المجلس الدستوري، حيث تنص المادة 164 من دستور 1996 أن يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء :

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
 - اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.
 - اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.
 - عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.
 - عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
 - يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات.
- ويتمّ تحديد القائمة الخاصة بنشر التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس الدستوري، بموجب مرسوم رئاسي بمجرد تعيينهم أو انتخابهم من طرف الجهة المعنية بذلك.⁵

ويلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة، فالسلطة التنفيذية يمثلها 03 أعضاء، بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان، ويترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلاً في المجلس، ومن جهة أخرى

¹ عصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، المرجع السابق، ص 08.

² المادة 63 من دستور 1963.

³ المادة 154 من دستور سنة 1989.

⁴ بوسطة شهرزاد، المرجع السابق، ص 354.

⁵ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 7-8-1989، والمتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر.ج.ج، عدد 32، سنة 1989، ص 7-10.

فإن كل السلطات تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري فلا يوجد تدخل لأية سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة.

ثانيا- أحكام العضوية في المجلس الدستوري:

إن إجراءات التعيين ومدة العضوية في المجلس الدستوري محدّدة دستوريا، ممّا يعطي الضمانة لاستقلاليتها، عن كلّ سلطة من سلطات الدولة، وحسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 164، يتم اختيار أعضاءها بواسطة مؤسسات سياسة (رئيس الدولة وقد يشاركه البرلمان أو القضاء).

ثالثا- الإخطار محرك للعمل الرقابي للمجلس الدستوري:

أنشئ المجلس الدستوري الجزائري بموجب نص دستوري، وكلف بمهام واختصاصات جوهرية¹ إلاّ أنّه لا يملك مباشرتها تلقائيا، مما يعني تقييده في أداء اختصاصه الرقابي بموجب الإخطار، الذي يعتبر الميكانيزم الرئيسي للرقابة الدستورية، ولقد منح حق إخطار المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان.

وهنا تثار إشكالية حرمان المواطنين من ممارسة هذا الحق، حيث أن الحالة الوحيدة التي يمكنهم بموجبها الاتصال بالمجلس الدستوري تكون عن طريق طعون في حالة الانتخابات والاستفتاءات، وحيث أن تكريس حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري أمر ضروري، وذلك لأسباب كثيرة، فالهدف من تأسيس نظام الرقابة على دستورية القوانين يتمثل أساسا في السهر على احترام الدستور، من خلال ضمان عدم التعرض لحقوق الأفراد وحيرياتهم الأساسية، وبالتالي يعتبر منتقد وغير منطقي أي نظام رقابي يقصي المواطن من حق الطعن بعدم دستورية نص قانوني، اتخذ سندا في إدانته أمام المحاكم العادية على سبيل المثال، وكذلك في الوقت الذي صار فيه من غير المجدي الاعتماد على ممثلي الشعب على مستوى البرلمان للدفاع عن حقوق من انتخبوهم، بالنظر للشرح الكبير الحاصل في العلاقة بين النواب ومن انتخبوهم أو الرأي العام بصفة عامة، ما يظهر الحاجة الماسة لمنح الأفراد إمكانية إثارة مسألة عدم الدستورية².

وان كان البعض يرد على ذلك بحجة أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري مقررة لصالح السلطات العامة وليس لصالح الأفراد، إذ لا يجوز لهم اللجوء إلى المجلس للطعن بدستورية قانون بحجة مساسه بحقوقهم. ولكن بالرغم من ذلك فإن المجلس الدستوري وخاصة الفرنسي أثبت الكثير من الجرأة والاستقلال وأصبح جهازا له فعاليته وقدرته على في القيام بمهامه، وصادر العديد من القرارات الجريئة التي أثبتت تحول المجلس من مدافع عن السلطة العامة إلى مدافع عن حريات الأفراد.³

¹ راجع المادتين 163 و165 من دستور 1996 على التوالي.

² جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة المناقشة، ص86.

³ عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 02، سنة 2001، ص09.

والإخطار قد يكون قبل صدور النص القانوني المطعون في دستوريته ودخوله حيز التنفيذ وبذلك نكون بصدد الإخطار في إطار الرقابة السابقة أو قد يكون بعد ذلك، وبالتالي نكون بصدد الإخطار في إطار الرقابة اللاحقة.

أ - إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة السابقة:

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، فقد أقرّ بهذا النوع من الرقابة الدستورية، بموجب المادة 165،¹ إذ يتولى المجلس الدستوري فحص النصوص القانونية الداخلة في مجال الرقابة السابقة ويصدر رأياً بشأنها.² ويقصد بالرقابة السابقة أو القبليّة التي يباشرها المجلس الدستوري تلك التي تطلّ التصرف القانوني قبل أن يصبح واجب التنفيذ، ومن الواضح أن هذه الرقابة تمارس قبل استكمال إجراء حاسم ضمن المسار الإجرائي الذي يسلكه النص القانوني، والذي يصبح بموجبه واجب التنفيذ من قبل المخاطبين به، ويتمثل ذلك الإجراء في الإصدار الذي يعد صلاحية خاصة يتمتع بها رئيس الجمهورية.³

غير أن المجلس الدستوري خاضع في إعماله للرقابة الدستورية السابقة، للضابط الدستوري القاضي بأن لا ينظر أو يفصل في دستورية القوانين إلا إذا طلب بذلك من جهات محددة دستوريا، كما أن الرقابة الدستورية لا تمتد إلى كافة النصوص القانونية بل تشمل فقط فئة من النصوص المرتبطة مباشرة بالدستور، من أجل التأكد من مطابقتها أو مخالفتها لأحكامه، وذلك بإصدار قرار أو رأي.

وفي إطار أحكام المادتين 165 و166 فإن المجلس الدستوري مقيد بأجل للرد وإعطاء رأيه أو قراره خلال العشرين يوما من تاريخ إخطاره.

ب - إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة اللاحقة:

بالرجوع إلى النصوص الدستورية يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالرقابة اللاحقة والمتمثلة في إمكانية إحالة النصوص القانونية التي يمكن أن تكون مخالفة للدستور، حتى تتم مراقبتها من جديد، دون التقيد بميعاد محدّد لإخطاره بشأنها، وفي هذه الحالة تتولى الجهات المؤهلة بالإخطار، إحالة المعاهدات، القوانين العادية والتنظيمات فقط على المجلس الدستوري بعد دخولها حيز التنفيذ⁴، والذي يفصل فيها بقرار، وبذلك الأساس، لا تكون القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، محل رقابة لاحقة، فهي مستثناة دستوريا من ذلك.⁵

¹ جاء في نص المادة 165 من دستور 1996، على أنه: "يفصل المجلس الدستوري إما برأي قيل أن تصبح واجبة التنفيذ...".

² عصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، المرجع السابق، ص07.

³ جمام عزيز، المرجع السابق، ص97.

⁴ جاء في الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، على أنه: "يفصل المجلس الدستوري (...). في دستورية المعاهدات والقوانين".

⁵ جاء في نص المادة 165 من دستور 1996 "بيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

المحور الثاني: مجال الرقابة على دستورية القوانين في الدستور الجزائري

حدّد المؤسس الدستوري من خلال المادة 165 من الدستور، قائمة من النصوص القانونية القابلة للرقابة الدستورية، وهي المعاهدات الدولية، القوانين العضوية، القوانين العادية، التنظيمات، الأوامر، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

على هذا الأساس فإنّ القانون المحال على الرقابة الدستورية له مدلول واسع، فهو لا ينصرف إلى معنى القانون الصادر عن السلطة التشريعية فحسب، لكن الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، لم تتضمن أحكاماً تقيّد الجهات التي تتمتع بسلطة الإخطار قصد إحالة النصوص القانونية على المجلس الدستوري، على أساس أنّها خوّلت السلطة المطلقة لها في إحالة المعاهدات الدولية، القوانين العادية والتنظيمات والأوامر على مجلس الدستوري، إلّا أنّه تمّ وضع استثناء على هذه القاعدة، يتمثل في إلزامية إحالة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، قبل إصدارها ودخولها حيّز التنفيذ، على المجلس الدستوري¹، حيث يمارس المجلس الدستوري في هذا الإطار نوعين من الرقابة، تمثل إحداهما رقابة إلزامية على دستورية القوانين، والأخرى رقابة اختيارية.

أولاً- الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين:

هناك استثناء تمّ وضعه من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، مفاده وجوب خضوع كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للرقابة الإلزامية، لكن هذا لا يعني أنّ المجلس الدستوري يتحرك تلقائياً لرقابتها، وإنّما يجب أن ينتظر الإحالة الإجبارية لهذه النصوص من قبل رئيس الجمهورية، وذلك قبل إصدارها ودخولها حيّز التطبيق².

أ- القوانين العضوية:

استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري ما يسمّى بالقوانين العضوية، وهذا طبقاً للمادة 123 من الدستور، التي حدّدت مجالات التشريع عن طريق هذا الصنف من القوانين³، إضافة إلى مواد متفرقة من الدستور⁴.

¹ وضع النظام الداخلي للمجلس الدستوري أحكاماً تفصيلية دقيقة لمفهوم كل من الرقابة الجوازية والرقابة الإلزامية، إذا اعتبر هذه الأخيرة رقابة مطابقة، أما الرقابة الجوازية فهي رقابة دستورية، حيث خصص المجلس الدستوري لذلك باباً عنوانه "قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية"، راجع في هذا الشأن، مداولة المجلس الدستوري المتضمنة قواعد عمله، المؤرخة في: 28-6-2000.

² تم تخصيص الفصل الأول من الباب الأول للنظام الداخلي للمجلس الدستوري، لرقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، راجع المواد من 1 إلى 5 من المداولة المذكورة أعلاه والمتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري.

³ تنص الفقرة الأولى من المادة 123 من دستور 1996 على ما يلي: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العامة وعملها، نظام الانتخابات، القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية، القوانين المتعلقة بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، والقانون المتعلق بالأمن الوطني".

⁴ من أمثلة القوانين العضوية ما نصت عليه المادة 123 من الدستور بحيث يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها
- نظام الانتخابات
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية
- القانون المتعلق بالإعلام..

وقد اعترف المجلس الدستوري بسمو القوانين العضوية عن القوانين العادية، وهذا بتضمين القوانين العضوية إلى الكتلة الدستورية، هذه الأخيرة التي يقصد بها مجموعة النصوص القانونية التي يستند إليها المجلس الدستوري، لقياس مدى دستورية النص التشريعي المعروض عليه.¹

فالقوانين العضوية إذن، تعتبر أعلى منزلة من القوانين العادية، ولكنها أدنى من قواعد الدستور الجامد²، لأنه ينظر في مطابقتها له، أي يعد بالمقابل قاعدة مرجعية لها.

ب- الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

على خلاف دستور سنة 1989 الذي لم ينص على إخضاع النظام الداخلي لرقابة وجوبية، فقد نص المؤسس الدستوري بموجب المادة 165 من الدستور³، على أن يخضع هذا النوع من النصوص القانونية لرقابة وجوبية، فنظرا لخصوصية هذه القوانين، ويهدف الحيلولة دون قيام أعضاء البرلمان عند اعدادهم لهذه النصوص بتجاوز الإطار القانوني الخاص بهما، وهو تنظيم هياكل المجلس وكيفية سيره، فالهدف من إخضاع هذه النصوص للرقابة الدستورية الوجوبية، هو حماية هذه النصوص من التجاوزات أو حمايتها من إقرار البرلمانين لأحكام تعزز صلاحياتهم وتكون مخالفة لأحكام الدستور.

وقد كرس الدستور هذه الحماية من خلال النص عليها في القانون المحدد لقواعد عمله، وذلك في نص المادة 04 منه، وبالتالي يخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة قبلية وجوبية، وذلك بعد الإخطار الذي يرفعه رئيس الجمهورية.

ثانيا- الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين:

تنص المادة 165 في فقرتها الأولى⁴، على موضوع الرقابة الاختيارية، الأمر الذي يعني عدم إلزامية عرض بعض النصوص القانونية على المجلس الدستوري والمتمثلة أساسا في المعاهدات الدولية، القوانين العادية والتنظيمات.

وإذا كانت الرقابة الإلزامية تنطبق على رقابة المطابقة، فإن الرقابة الاختيارية تتماشى مع الرقابة الدستورية، وهذا ما أكده النظام الداخلي للمجلس الدستوري⁵، على أن هذا النوع من الرقابة يعني علاقة الموافقة أو عدم المخالفة.

أ- القوانين العادية:

ويقصد بها تلك القوانين التي يشرعها البرلمان في مجالات وميادين المخصصة له بموجب المادة 122 من الدستور، وهذه النصوص قد تكون رقابتها سابقة أو لاحقة لتاريخ صدور⁶.

¹ الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مداخلة ضمن الملتقى جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012، ص07.

² محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008، ص226.

³ تنص المادة 165 من دستور 1996، على أنه: "... كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

⁴ تنص الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، على أنه: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات...".

⁵ يلاحظ أن الباب الأول من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، قد أفرد الفصل الثاني منه لرقابة دستورية المعاهدات، القوانين، التنظيمات، تمييزا عن رقابة المطابقة الواردة في الفصل الأول منه.

⁶ المادة 165 من الدستور في فقرتها الأولى.

وقد أشار المجلس الدستوري إلى ذلك في إحدى آرائه، عندما أكد على أنه "إذا كان من اختصاص المشرع إعداد القوانين والتصويت عليها بكل سيادة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 98 من الدستور، فإنه يعود للمجلس الدستوري بمقتضى اختصاصاته الدستورية، أن يسهر على احترام المشرع للأحكام الدستورية حين ممارسة السلطة التشريعية".¹

ب- الأوامر :

لم يحدد الدستور صراحة خضوع القوانين التي تصدر في شكل أوامر للرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري²، فقد وضع لها المؤسس الدستوري نظاما قانونيا خاصا بها، وفق المادة 124 من دستور 1996، حيث تحدد في فقرتها الأولى الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فإنها حولت لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية، المذكورة في المادة 93 من الدستور.³

الأصل أن تكون الرقابة على دستورية القوانين العادية بصفة اختيارية، فيمكن أن ينطبق نفس الشيء على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، كونها لا تختلف عن القوانين العادية، خاصة من الناحية الموضوعية، على الرغم من خلو أي نص صريح يلزم عرضها على المجلس الدستوري، إلا أن قراءة الفقرة الثانية من المادة 124 في سياق كل النص الدستوري⁴، يوحي بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية، وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة وبعد أن يوافق عليها البرلمان تصبح قانونا.⁵

ج- التنظيمات:

أدرج الدستور الجزائري التنظيمات ضمن النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية الاختيارية، وهذه ضمانات لا يوجد نظيرها في الدستور الفرنسي الذي اكتفى بإخضاع القوانين فقط دون التنظيمات للرقابة الدستورية. إلا أن ما يلفت الانتباه، هو مصطلح التنظيم الوارد في المادة 165 من الدستور⁶، بحيث يثير إشكالا من حيث تحديد نوع التنظيم المقصود بالرقابة الدستورية، فمن المعلوم أنّ التنظيمات نوعين، إحداها تتمثل في التنظيم المستقل والذي لا علاقة له بمجال القانون، ويطلق عليها اللوائح المستقلة «*Les règlements autonomes*»، والتي يختص بممارستها رئيس الجمهورية وتتمثل في المراسيم الرئاسية، والتنظيم التنفيذي المتمثل في المراسيم التنفيذية التي يصدرها رئيس الحكومة.⁷

¹ عصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، المرجع السابق، ص18.

² بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية، نجدها اختلفت في مسألة ممارسة رئيس الجمهورية للاختصاص التشريعي بموجب أوامر، فدستور 1963 نص في المادة 58 منه، على اللوائح التفويضية التي يصدرها رئيس الجمهورية، بطلب من المجلس الوطني، لاتخاذ إجراءات ذات طبيعة تشريعية عن طريق الأوامر، وأقر بالرقابة على دستورتها صراحة. أما دستور 1976، فقد أشار إليها وحصرها فيما بين دورتي انعقاد المجلس الشعبي الوطني. في حين سحب دستور 1989 هذه الصلاحية من رئيس الجمهورية، راجع في هذا الإطار، المادتين 58 و153 من دستوري 1963 و1976 على التوالي.

³ عصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، المرجع السابق، ص19.

⁴ تنص الفقرة الثانية من المادة 124 من دستور 1996، على أنه: "يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من غرف البرلمان".

⁵ عصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، المرجع السابق، ص19.

⁶ جاء في الفقرة الثانية من المادة 165 من دستور 1996، على أنه: "يفصل المجلس الدستوري... في دستورية التنظيمات...".

⁷ عصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، المرجع السابق، ص20.

د- المعاهدات الدولية:

إن المعاهدات تخضع كذلك للرقابة السابقة واللاحقة ولنفس إجراءات مراقبة القوانين العضوية فبالنسبة للرقابة السابقة فإن رئيس الجمهورية هو المخول الوحيد بإخطار المجلس الدستوري، لأنه المشرف بصفة مباشرة أو غير مباشرة على إبرامها، وخاصة تلك المعاهدات البسيطة التي تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من السلطة التنفيذية، وهنا ليس للبرلمان أي دور أما المعاهدات التي تحتاج لمصادقة هذا الجهاز فهنا يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان القيام بإخطار المجلس الدستوري، أما بالنسبة للرقابة اللاحقة فنرى أنها غير ممكنة لأن المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ تسمو على القانون، وهو ما أكدته النصوص التشريعية وحتى المجلس الدستوري في قراره رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 والمعروف أن المجلس الدستوري لم يخطر منذ نشأته بنص قانوني محتواه معاهدة دولية.¹

ثالثاً- نشاط المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات:

يساهم المجلس الدستوري في الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد، ويتحول من مدافع عن السلطة العامة (لأنه في الأساس جهاز له صفة السلطة العامة)، إلى مدافع عن الحريات الفردية، فهو من جهة حينما يمارس رقابته فإنه يحمي المواطنين من تعسف المشرع ومن جهة أخرى يساهم في حماية حرية الأقلية البرلمانية أي المعارضة.

ويتبين هذا من خلال قراراته ومن بينها:

- قراره رقم 01-08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 فيما يخص التعديل الدستوري حول المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، معتبرا ذلك مستمدا من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور التي تقضي بأن تبنى مؤسسات الدولة قائم حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة والمساواة وحرية الفرد والجماعة، من خلال رأيه الذي أبداه بخصوص عدم دستورية اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في زوجة رئيس الجمهورية، معتبرا هذا الشرط انتهاك لحقوق الإنسان.²

- كذلك في نفس السياق وتطبيقا للأحكام الجديدة المدرجة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008، والمتعلقة بتكليف الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة؛ صادق البرلمان على قانون عضوي يتضمن توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك بالأخذ بنظام الكوتا الإجمالي في قوائم الترشيحات للانتخابات المحلية والمجلس الشعبي الوطني³، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يكسر التمييز بين فئات المجتمع، ومن ثم مخالفته لمبدأ المساواة المكرس دستوريا، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر ذلك من قبيل التمييز الإيجابي والمرحلي، والذي يتيح للمرأة التواجد في المجالس المنتخبة.

¹ العام رشيدة، المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الانسانية، العدد 07، فبراير سنة 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 05.

² نادية خلفة، أليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، موسم 2009/2010، ص 53.

³ القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

- كذلك من خلال إدراج تعليم الأمازيغية في المدارس، ومنحها مقام اللغة الوطنية عبر حكم دستوري، وهذا بمبادرة من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه، ودون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة 176 من الدستور¹، وهذا بموجب المادة 03 مكرر من تعديل دستور سنة 1996 في سنة 2002 بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2002.²

خاتمة:

إن المجلس الدستوري من الهيئات التي لها مكانتها ووزنها في الدولة، باعتباره يكرس مفهوم دولة القانون، عن طريق مراقبته الدقيقة للنصوص التشريعية ومدى تكريسها لمبدأ سمو الدستور، وهذه الوظيفة التي يمارسها المجلس الدستوري في الجزائر تمثل الآلية الحقيقية التي من خلالها يتمكن من تحقيق حماية الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها دستوريا ضد التجاوزات التي قد يمارسها المشرع أثناء سن التشريع. إلا أنه في نهاية هذا البحث نلاحظ أن دور المجلس الدستوري في الجزائر المتمثل في حماية الحريات يمكن اعتباره ناقص ولا يجسد الحماية الحقيقية، خاصة في ظل العيوب التي تشوب الرقابة الدستورية، من حيث قلة فعاليتها، بحكم حصر طرق تفعيلها، وتضييق الإخطار بالنصوص القانونية، وفي المقابل نجد أن هناك تضخم تشريعي تشهده المنظومة التشريعية في إصدار النصوص القانونية، وهو ما يشكل خطرا على الحقوق والحريات الأساسية.

كما أنه من خلال دراستنا لتشكيلة المجلس الدستوري وأسلوب التمثيل في عضوية المجلس الدستوري الجزائري، خاصة من خلال اعتماد آلية الإخطار كوسيلة وحيدة لرفع الأحكام المتنازع في دستورتها، والتي هي عبارة عن آلية ذات أبعاد سياسية، بالإضافة إلى حصر هذه الآلية بيد هيئات هي في الأصل سياسية، كما أن إبعاد الأفراد عن تحريك هذه الآلية يضيق من تفعيل دور الرقابة الدستورية.

وبالتالي نوصي بضرورة:

- تفعيل دور القضاء في مجال الرقابة الدستورية، بتوسيع عضوية القضاة في تشكيلة المجلس الدستوري، وذلك بحكم ما يوفره القضاء من كفاءات قانونية وخبرات قضائية متخصصة، سوف تساهم لا محال في تفعيل دور المجلس في ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية.
- ضرورة توسيع دائرة الفئات المسموح لها بإخطار المجلس الدستوري، بما يشمل المواطنين باعتبارهم أكثر فئة يمكن أن تتأثر بما يسنه المشرع من نصوص قد تخالف طبيعة الحقوق المكرسة دستوريا.

¹ سليمان لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، موسم 2012/2013، ص94.

² القانون رقم 02-03 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، لسنة 2002.

المصادر والمراجع

المصادر:

دستور سنة 1963

دستور سنة 1989

دستور سنة 1996

المراجع:

1- النصوص القانونية والتنظيمية :

-القانون رقم 02-03 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، لسنة 2002.

-القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

-المرسوم الرئاسي رقم 89- 143، المؤرخ في 7-8-1989، والمتضمن القواعد الخاصة بتنظيم

المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر.ج.ج، عدد32، سنة 1989.

2- المؤلفات:

-محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة

الجديدة، مصر، سنة 2008.

3- المذكرات الجامعية:

-نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق

السياسية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة

الحاج لخضر، باتنة، موسم 2009/2010.

-سليمان لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، موسم

2012/2013.

-جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة المناقشة.

-عصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في

النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، موسم 2007/2008.

4- المداخلات:

-الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مداخلة ضمن الملتقى جامعة

قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012.

5- المقالات:

-العام رشيدة، المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الانسانية، العدد07، فبراير سنة

2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- بوسطلة شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- حسين فريحة، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مجلة المفكر، جامعة جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد04، سنة 2009.
- عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد17، العدد02، سنة 2001.